حاشية الزيباري على شرح الاستعارات لعصام

حسن بن محمد الزيباري

حواشي على شرح

الاستعارة للعمريطي

١٠ - ٤١

(1)

حاشية الزيادي على
شرح الاستعارات
للعصام

ى ط
١٠٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان ووفقه وهداه الى معرفة
دقايق القرآن وفصاحته والسلام على من انزل عليه [illegible]
عقول الفصحاء وكل الانسان عن [illegible] قول [illegible] وعلى آله
واصحابه الواصلين [illegible]
[illegible] الشرح
المنسوب الى المولى [illegible] مولانا عصام الدين بن [illegible]
وطالت [illegible] الاستفادة لقول المحقق والحبر
المدقق مولانا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حسن بن محمد [illegible]
[illegible]

وحفظه عن سوء ما في يوم القيامة [illegible] الى الاجابة والبه الانابة بقوله [illegible]
من عنفا [illegible] من هول [illegible] عدل عن ضمير المتكلم الى الظاهر
الذي هو العبد المفتقر [illegible] الى ذكر العبودية والافتقار
[illegible] لنفسه والاعتراف بعجزه وقصوره [illegible]
[illegible] باب ان اللام اذا دخل على الظاهر الموضوع موضع المضمر
للعهد الخارجي [illegible] كما يعبر [illegible] فلا بد من تقديم ذكره
[illegible] والمعرف باللام الموضوع موضع الضمير المتقدم ذكره في الجملة
[illegible] في [illegible] فيكون [illegible] متكلم [illegible]
متعينان عند المخاطب [illegible] اللام الموضوع موضع [illegible]
متعينا عند المخاطب [illegible] الى [illegible] الاجزاء لم يكن في الجملة
الا امر واحد واللام فيه للعهد الخارجي فكذا هنا يكون للعهد [illegible]
[illegible] الفصل بين [illegible]
الا [illegible] ان [illegible] الفصل [illegible] الا ترى ان [illegible]
[illegible] القول [illegible] العطف [illegible]
وكذلك [illegible] عن [illegible]
بين [illegible] الى [illegible]
[illegible] العطف [illegible] وصف [illegible]

مع انه كما يحتاج الى الخفية وهي النعم الباطنة يفتقر الى الظاهرة للبدية اذ هي
على ما قيل ظواهر لنشأة اجسامهم بها الى النعم الخفية التي من جملتها الاولاد
على ما قيل خلقها اي احاطها احاطة تامة مقدرة اي بستر عوراتهم
وتجميل ظواهرهم بكثرة ذكورهم وانما احاطها بما من كل جانب وبها الاخرى
في حق الاب لانه لا يخرج عن ستر الاب الا ان يقال خلقها عليه واولى
سرايته لجهته البدنية لا يخفى ما بين الخفية والجبلية من مسافة الطباق
وجعلها مضمرة مع ان اكثر الامور الخفية يخلاه الاثر المترتب عليها
فكانه طلب مضمرة خفية ظاهرة الاثر الوفية بحاجة الوالدية والمراد بها
الوفاء بالحاجة بل بما وعده الله به مع عباده الصالحين عاجلا وبين ثابت
ولا ابين سمعت ولا تضطر بان بشرط وقد اخذ زيادة النعم بالعهد
من قوارع وابين شكرهم لانه بهم فان العهد المذكور ههنا هو العهد الجامع
لشكر كل نعمة على الانعام وبه يقع به البلية اخذه من قوارع وابين
لكونه ان العذابي لشديد ولا يخفى ما بين النعم والبلية من الطباق
وكذا في البكرة والعشية المراد بهما الدوام وهما ظرفان ليزاد ويقع
على سبيل التنازع ويجوز ان يكونا ظرفين لمحذوف فان معمول المصدر
وان يلم يجز ان يتقدم عليه فيما اذا كان معمولا للاسم الا ان يتوسع
ذكرا اذا كان ظرفا كقولهم قد بلغ معه السوء وتقدير بعض من عقلها

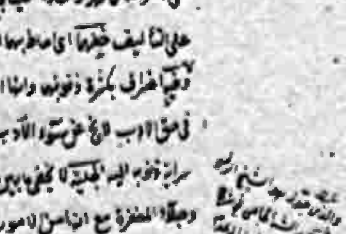

موضوع بازاء القوة النفسانية والزكية ليست بموضوعة للعقلية والدليل
الذي اورده لا يدل على ذلك بل على خلافه والاولى ان يكون الحكم لغوا اذ
لا معنى لقولنا زكى نفسه الا انها تهيأت بالتدابير الفاضلة في التربيات
المخصوصة دون التفطية بل المنفوس الزكية هي الطاهرة عن الرذائل
او الناشئة المتربية عن حضيض النقصان الى اوج الكمال وزكاء النفس يستلزم
زكاء العقل جواب ما يقال انه مع الاول بمذهب القوة النظرية واصحابه
بمذهب القوة العقلية فاجابا رشق وفي بعض النسخ زكاء العقل لغوية
ايضا فان زكاء النفس يستلزم زكاء العقل لغوية فان النفس سلطان القوى
والحس والوهم وكم والعقل قوة من قواها عند المتكلم والحق ما ذهبا
على ما بينا لكم ولا يذهب عليكم ان قوله وزكاء النفس يستلزم زكاء
العقل لا يدفع التغاير السابق مركز ذلا معنى لفلاح الفعل فينبغي ان يحمل
الزكاء هنا على صفاء اللفظ وهو الذي اراد الطاهرة فقد اجرى سرح العقل
على ارسن من جناينه وافهم ان ليس في قسر الزكية في تفسيره بالنماء
بالعلم والعلو والنماء بالعلم اشارة الى تكميل القوة النظرية والنماء بالعمل
اشارة الى تكميل العملية فعلى هذا يكون النفوس الزكية هي المتربية او
الطاهرة عن الجهل والافعال الطالة بالعلم والاعمال الصالحة سرح لاحة الى
حديث الاستلزام الذي ذكره الشارح آنفا بعد هو من الظروف فارغة

البيضة المنقوشة عن الخاصة اي بعد شهود الصلوة وذهب العلامة التفتازاني
في شرح التخليص الى انه خبر من الشرط وليس كذلك بل هو خبر من مبتدأ قدم
على الفاء ليفصل بين اداتي شرط والجزاء اذكر ابهم فوليها والبيضة
الخاصة وهو الاوجه لان المقصود هنا بيان ان التاكيد المصدر بالجهد
لازم لوقوع شيء قالا ان التالي فارم لوقوع شيء ما بعد الجهد اذ بالحظ
ان التاكيد انما يلازم تقويم الشرط لا تخصيصه ولان المناسب لملاحظة تقدير
التالي بالجهد والصلوة ان يجعل بعد خرقا لجزاء ووجه ما ذهب اليه التفتازاني
انه نظر الى ان الاتيان بالجهد انما وقع بعد الاتيان بالجهد والصلوة
قلت سيان يجعل بعد جزء من الشرط لما جهة اي الواقعة في اوايل
الكتب وهذا القول يسيق عليها بجعل الانفطار والانفجار ماضيين بتاكيد
لفظا او تقديرا لتفصيل كما مجمل لمجرد التاكيد فانما اذا اردت تاكيد
زيد منطلق فلا تقول ان زيدا منطلق فان حاصل معناه ان انطلاق
زيد لازم لوقوع شيء وما والملزوم متعين الوقوع فكذا اللازم
قال التفتازاني في اخر علم البديع نقلا عن الاخوند والذي اجمع
عليه المحققون من علماء البيان ان فصل المطلب هو ما بعد
لان المتكلم يفتتح كلامه في اول امره في اي مكان يذكر المتروح فاذا
اراد ان يخرج منه الى غرضه فصل بينه وبين ذكر المقدمة اي بعد انطق

كلامه فلا يصح قول الشارح اما هذه فجرد لانها تفيد التاكيد وفصل الخطاب معا
بل هو اهم على ان بعض الفضلاء ان اما الواقعة في اول الكلام مجرد الفصل
بين ذكر اصناف فرض الغرض للسوق الكلام واما ذلك باذ انها ورد من جرد
الكشاف في سورة ص ويمكن ان يجاب عنه بان المعنى الذي يفهم من مجرد
التاكيد انما هو في النسبة ان تفصيل المجمل واليه اشار بقوله ذلك تفصيل المجمل فلا يخفى
افادتها معنى التوسع التاكيد كفصل الخطاب والمجازات الا انه يبقى الاتيان بها
لفصل الخطاب اشد من الاتيان بكونها للتاكيد مدخل عاطل انها فعلم لم يقل
مجرد فصل الخطاب او مجردا بها الا ان يقال فتى سئل عن المجمل ليجيب
عن ذكره فذكر ما هو كالمتلقى بالقبول لانه اولى ايضا اى لما انشا القوم حتى
الرضى انشاية وليس المعنى لما انشا الرضى انشاية لخاطبهم ومن ثم نظر على
الثانية ونفى الاولى فلا يرد ليس ان يقال اما حينئذ وقعت على انها تفسير
المجمل بارتكاب تكلف فقد صدق في حقه قول الله فقد صار ذلك
القاصر النظر عاجزا شقيا او فاصدا ازجاء المعاني بلا العينين لارتكاب
تكلف حيث قدر اما اخرى عند بلا اما المذكورة فقدر شرطا وجزاءها
وحرف عطف وقدر امرا مجملا حتى يستقيم تفصيله بها لا يجد لها اى تكلف
التكلف عاجزا اى مرجوا وفي عندا ولك صل اما المذكورة في اوائل الكلمات
وغيرها لم يرد بها احد انها تفصيل المجمل وعند بلا يا محذوف فذكر القاصر

النظر حاصل الكلام عليه بعيد جدا عن مرامهم فان تعالى استعارة
الفاء في جوابها وعدم لزوم العلة لاردوسه والقاء في ردت زيادة وتوسيط
بعد بين اما والفاء كاف الفصل شيئا ولا يجوز الفصل بينهما بكثير من
جزء من اجزاء الجزاء فان كان ذلك الجزء الفاصل من اجزاء الشرط فلا يجوز
ح تقديم شيئ من اجزاء الجزاء على اداة الشرط لا يخفى قوله الى فتح همزة ان في قوله
فان على حذف حرف الجر منه ليكون من اول الامر بعيدة ولا يسبق ذلك
الى اذهان من قوله فان قلت ردت تفريع عليه كما توهم فان ذلك معنى سخيف
لا يذهب اليه الا من قل تحقيقه وحاصل المعنى اما بعد فاردت ذكر معاني
الاستعارات واقسامها وقرائنها سهل الضبط لانها قد ذكرت في الكتب
مفصلة غير الضبط وهذا المعنى مما يتلقاه العقول بالقبول اراد
الاستعارات المعروفة اه اى اراد بالمعاني وبالاستعارات ان كانت
الاضافة بيانية وان كانت عبارة الشيخ فيما ياتي من قوله ان اللفظ
المستعار اه بادئ من انشا فاجمع هذه عبارة فيما بعد وهو قوله
لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها فلا وجه لما قيل ان
الجمع ان الاضافة بيانية لا لامية وايضا اللفظ المشترك لا يقصد
باعتبار لانه على كل واحد من معانيه فليجمع باعتبار كلها المقصد والمعاني
او نقول اللام للجنس حتى يشمل الجميع ثم اعلم انه ليس الاستعارة بالكناية

اقسام فيه نظر اذ اضافة الاقسام الى كل المعاني لا تقتضي ان يكون كل
معنى اقسام بل يكفي لصحتها ثبوت الاقسام لبعضها على ما لا يخفى انه ليس
لها اقسام فانها تنقسم الى المطلقة والراشحة والمجردة كما تقدم المعرفة ايضا
الا ترى ان المصنف ذكر في اثر العقد الثالث الى اقسام المكنية
والتخييلية الى اقسام الثلثة الا ان يراد انه ليس لها اقسام مذكورة في كتب
القوم وقال الاقسام للاستعارة بالكناية على ظهر فكذا الاقسام للاستعارة
التخييلية ولم يتحقق اي لم يذكر في كتب القوم الا قرينة المكنية فيه
انه مدفوع بان اضافة القرائن الى معاني الاستعارات لا تقتضي ان يذكر في
كل معنى قرينة بل يكفي لصحة الاضافة امكان ان يذكر قرينة بعض تلك المعاني
لامتناع القرينة فان الاضافة لادنى ملابسة شايعة واما جمع القرينة فهو
اما باعتبار احوال اوقات تلك المعاني او باعتبار تغليب القرينة على ذي
قرينة فان الجمع كثيرا يطلق على ما فوق الواحد فتامل وكان وجه الاشكال
حاصرا في المواضع الثلثة والاولى ان يقول بدل عبارة القبط غير
مضبوطة لدا في مضبوطة اي لان قوله مضبوطة يدعو ويقتضي ان
يقول غير مضبوطة ليتحاذا ولا يخفى ما فيه اشتق من ترك رعاية
المعنى لرعاية جانب اللفظ لان غير مضبوطة يحتمل تعذر الضبط وتعسره
وكذا مضبوطة يحتمل ان يكون ضبطه بزوال تعذره وبقاء تعسره

يكون

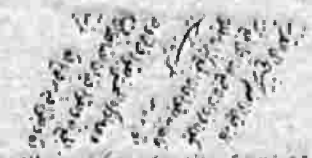

قام فى تقرير اضافة الاقسام الى كل معانى المضاف اليه فقضى ان تكون لكل معنى اقسام بل يكفى لصحتها ثبوت اقسام لبعضها على انا لا نسلم انه ليس لها اقسام فانها تنقسم الى المطلقة والمرسلة والمجردة كما تنقسم المقرونة بها الا ترى ان المضاف وهى فى احد العقد الثالث الى تقسم المكتبة والجنيبة الى اقسام الثلاثة الان يراد انه ليس لها اقسام مذكورة فى كتب القوم وكانه لا اقسام له استعارة بالكناية على نحو ولكن لا اقسام له يستتبع تخييلية وان لم يتحقق اى لم يذكر فى كتب القوم ان قرينة المكتبة فيه ان يدفع بان اضافة القرين الى معانى الاستعارات لا توجب ان يذكر لها بعض قرينة بل يكفى لصحة الاضافة البيان بذكر قرينة بعض تلك المعانى وجامع القرينة فان الاضافة لا فى الملابسة تابعة وجامع القرينة فى احد ابتداء الخواص وقد اخذ هذا بقيدها وابتداء تغليبا القرينة على ترشح كما سيأتى ان جمع كثيرا يطلق على ما فوق الواحد فما على وكان وهم ان لا حاجة فى المواضع الثلاثة والاولى ان يقول بدليل بصيرة الضبط غير مضبوطة اما فى مضبوطة اى لان قوله مضبوطة يدعو ويقتضى ان يقول غير مضبوطة لتتعادل ولا يخفى ما فيه يشق من ترك رعاية قيد المعنى برعاية جانب اللفظ لان غير مضبوطة يحتمل العذار الضبط وتقرر وكذا مضبوطة يحتمل ان يكون ضبطه زوال العذار وبقاء مقتضاه

الثالثة الى اقسام المكنية والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة وقرائنها
الحق جاء الى تحقيق ذلك لبست الاستعارة المكنية وتخييلها في العقد الثالث
وقد ظهر مما ذكرته وجه قولنا فيما بعد لا اول حق دون الثاني فاذا ورد ترشيح
جواب سؤال مقدر تقديره انك لم تذكر لمعنى الترشيح مع القرائن بمناسع ان
تذكره معها في عنوان العقد الثالث فاجاب بما ذكر تغليب للقرينة على الترشيح
فذكر بما يلفظ القرائن فيكون الترشيح المقيد مذكورا في عنوان الاجمال
لانه راجح ترشيح المكنية في قرينتها وجه وجيه لان كلا منهما من جملة
المستعار منه واما اذا راجح ترشيح المصرحة في القرينة وتغليبها بعيد فلا
وجه له لان قرينتها من جملة المستعار له وترشيحها من جملة المستعار
منه لانا نقول لا معنى لترشيح المكنية لانه ذكر في عنوان العقد الثالث
قرينة المكنية وترشيحها واقتصرنا على ذكر القرائن فورد عليه الاعتراض
بالاقتصار على القرائن دون بناء على جانب التغليب فلا يكون الترشيح
المندرج في القرينة بالتغليب الا ترشيحا ولا يأتي قوله وجعلوا الخ في تحقيق
اقسام الاستعارة اذا اراد بتلك الاقسام اقسام المكنية الموعى اليها
في آخر العقد الثالث تأمل ولم يلتفت اليه لان الاهتمام به انما لا يخفى حسن
هذا الوجه الا ترى ان اعتبار الترشيح فيها لا طلاق في التجريد انما يكون
بعد تمام الاستعارة كما سيجيء دون ان يهتم بما ذكره اي في العنوان قلنا

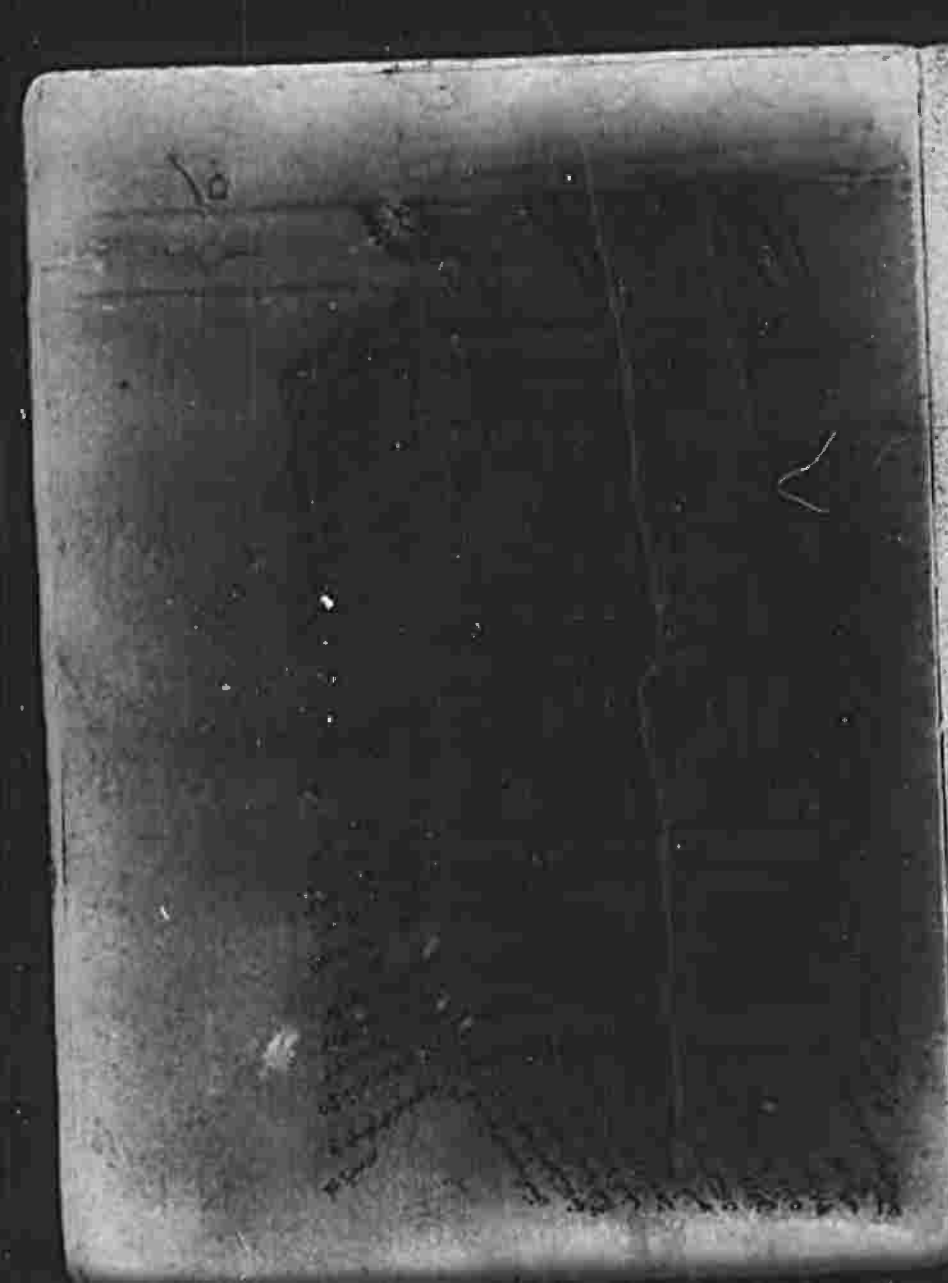

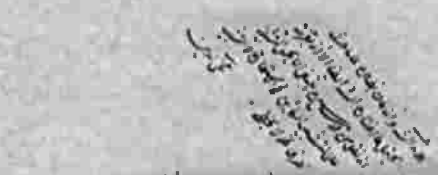

فعل فيه علما انا في الفعل على قسمين اذ لو عرت في النسبة كانت ثلثة
اقسام فيصح التشبيه اي تشبيه احد المصدرين بالآخر لذلك اي لتقييد
كل منها بقيد مغاير لقيد آخر ولا يصح بناء الاستعارة على هذا التشبيه
وقد قسم [illegible] في هذا القسم فيما يتبع استعارة المصدر ليدل عليه في
اول كلامه ان الاستعارة في الفعل انما يقصد بتبعية المصدر وقال انت في
الاطول فيما ذهب اليه فنظر اذ الضرب حقيقة في كل من ضرب
في الماضي والضرب في المستقبل فكيف يتحقق استعارة لفظها لآخر
يتحقق الاستعارة بتبعيتها في الفعل وفيه نظر لانا لا نسلم ان المصدر
حقيقة في الماضي والى المستقبل لم لا يجوز ان الضرب الذي
يفهم من ضرب الماضي حقيقة في ضرب الماضي دون المستقبل
وبالعكس في الضرب الذي يفهم من ضرب المستقبل مثلا حقيقة في
المستقبل فيجاز في الماضي بقصد استعارة لفظ احدهما للآخر كما يقصد
التشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليهما بل يكفي التشبيه بهذا الوجه
ويستدعي وجه ما وهو في الاكثر موجود في الغلبة الغالبة
وانما قال استدعي في الاكثر لان العلاقة نفسه في بيع ذكرها كما كتاب الفعل في
[illegible]
الاخبار كقولهم الامر قريب فان لفظ قريب يحمل على زمان الماضي وعلى

لم نجد هنا ما ذكره في حاشية الكشاف التفتازاني وفي تلك الحاشية
شبهت حال قلوبهم بحال قلوب مخصوصة او مقدرة ثم استعير لها ما يدل
او مقدرة على قلوب اتصف عليها وهو احسن مما في بعض الحواشي
من استعارة الاولى لاشتمالها وهذا لاشتمال ما قبل اشتمال الموصوف
عليه وعلى التعليل بها على الجملة وعلى تشبيه بها الى التعليل او على التبعية
لان فضل التشبيه على شرفه في نظر البليغ فلا ايهام العدم منذلك ما ترك
فيه لعموم والخواص هذه الاستعارة المبنية على تشبيه المركب بمركب مثل
فرسان البلاغة شبه البلاغة في النفوس بالميدان استعارة مكنية فاثبت
الفرس لها تخييلية وذكر المختار ترشيح المكنية او التجنيس او الحكم على
تلك الاستعارة بانها استعارة فرسان البلاغة مجاز عن انها فرسان البلاغة
على انها تشبيه مركب مبني على تلك الاستعارة ايضا ثم اقول يعلم
ان جعل الاستعارة المفصول بها لقولهم وقضى امرا يقتضي بانه يحتمل ان
يمكن ان يجعل الاستعارة في المركب على الاستعارة المقصودة ويحمل على
ارادة الركاكة على الاستعارة في المركب ما لم يمكن لان العلم عند الايجاز
فضل مثل هذه الرسالة وشرحها فان الايجاز من فضلها وبالجملة ان
الاستعارة المكنية اذا جعلت مركبة والذي يرد وعليه في الفصل انه هل يبقى
المكنية المركبة استعارة تخييلية او لا فيه تردد وعلى تقدير عدم السقوط

عجل حقر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ولا مانع وذلك
عقلا من قبيل عطف المعلول على العلة الذي حق عليه كلمة العذاب فاءت
تنفذ ثم في النار اصل الكلام امن حق عليه كلمة العذاب فاءت تنفذ
او جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء الجزاء ثم حذفت الفاء
التي في اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره انت مالك
امرهم الذي حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ كررت الهمزة في الجزاء لمزيد
الانكار ووضع من في النار موضع الضمير لزيادة التقرير والله تعالى اعلم
بالعذاب فهو كالواقع فيدل اشتراع الملك فيه وان اجتباه ابنى صلى الله
عليه وسلم في دعائهم الى الايمان سعى في انقاذ من النار فتزال عليه
قولهم افمن حق عليه العذاب فانت تستنقذ ثم العذاب وهم في الدنيا
مزلة وقولهم النار في الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركبة
حيث ترتب عليه بذل النبي صلى الله عليه وسلم في دعائهم الى الايمان مزلة
انقاذهم في النار الذي هو نوع ملائم وقولهم الله فصار ترشيحا على
الاول وترشيح الاستعارة بالكناية ههنا استعارة تحقيقية
كما تحقق العهد على ما هو مذهب صاحب الكشاف واما ما ذهب
اليه من يريد ان النار مجاز عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح
لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو زائل

عن الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا هذا ما ذكره التفتازاني في حاشيته الكشف
في هذا المقام حتى عادت اي صارت ربما يكون الشبه اي وجه الشبه
مجازيا يتبعها ظاهرا او المعنى ربما يكون وجه الشبه بين كلام بين
من اجزاء الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه اذ لا فضل لتشبيه المفرد بالمفرد
ولا للاستعارة المبنية عليه فاهر بل الملتفت اليه تشبيه المركب بالمركب
في الهيئة المنتزعة او الفضل او للاستعارة المبنية عليه وفي كون المثال
المذكور هو بيت ربيع البعلي كذلك اي استعارة تمثيلية بالمعنى
المذكور بحث لان لفظ ازهر المجاز العقلي دون اللغوي فضلا عن
ان يكون مجازا لغويا مركبا وان سلم انه لغوي فلا نسلم ان مجاز مركب
لم لا يجوز ان يكون مفردا كما ذهب اليه العلامة عضد الملة والدين
في نزهة الامير الحميد لعضاريته اياه في التلخيص بكون كوكبها من علائم
الفصل ومعمولا له لم يكن مجازا في اللغة بل المجاز انما هو في الاسناد و
لكن التالي باطل لانهم لم يريدوا به ما هو المشهور من المجاز العقلي
بدليل ما مر من انه لم يقل به احد وان لم يكن بعيدا عن الاعتبار كما تقدم
مثله فتعين الشق الثاني ولعل ان يقول ممنوعة المقدمة سلمنا
علم اقتضاء هذا الشق بدليل قولهم وقصد به تشبيه التلخيص الخ فاعلم
ويدفع بحث الشيخ عند تأمل ما هو وقصد تشبيه التلخيص الخ انه لا يخو

ان حمل تشبيه التلخيص الخ فالمراد بتشبيه في قوله في هذا المعنى غاية البعد
كون المعنى المذكور مستعملا في التلخيص الخ فالمراد بالتشبيه بذلك
المعنى الاطلاق مجردا عن الاستعارة المكنية والتخييلية وما يؤيد ما ذكرنا من ان وجه
الشبه المركب المذكور هو ما خالجت الريح البقل غرة هو المشهور وهو
المشهور هو ارتفاع سبب الاستناد المجازي وفيه انه لا يلزم ان يكون غير
ما هو المشهور الاستعارة التمثيلية بل يجوز ان يكون غرضا هو المشهور
الاستعارة التبعية في النسبة فقط دون الحدث والزمان ويكون مجازا
مفردا كما ذهب اليه عضد الملة والدين في نزهة الامير الحميد صرح بذلك في رسالته
الفارسية اي ضرورة تدعونا الى الاستعارة التمثيلية مع وجود ما هو اجنبي
وعدم معقوليتها في بيت ربيع البقل لان المعقول المقبول فيه ما هو
المجاز العقلي لما هو المشهور او اللغوي المفرد الذي في نسبة ما هو غير
المشهور ولا نسلم ان المراد لا يتقدم رجلا الى هذا ويؤخر رجلا
اخرى الى خلف فوجه به التفتازاني في شرح المفتاح بان المراد بالرجل
الخطوة الاولى وبالمعنى تقدم خطوة ما مكن وتوخر خطوة اخرى خلفها
وارد عليه ان ما ذكره في الخطوة الى موضع قدم ابتداء منه الخطوة الاولى لا
الى خلف مردود وفيه ان كلامه في الخلف الذي حاصل بالنسبة
الى موضع خطوة الاولى الخلف الذي كان حاصلا قبل الخطوة الاولى وبعد

في بحث التشبيه ان ذكر المشبه به واجب البتة قلت ذكر انما هو في التشبيه المطلق وقد تقرر ان المراد به غير الاستعارة بالكناية والشرط المذكور اي المقدر المذكور رفض الشرط فانه بعض الشرط لانه قوله وقد اعتبر فيه الخ صريح ببيان المراد بالتشبيه هنا فرض بقوله وقد اعتبر فيه الخ فانه في ذكر المشبه في هذا القول السؤال الآتي عن المشبه به لا يشمل اي الشرط المذكور مع ما عطف لانا اريد بالنقض ابطال العدد واما اذا اريد بالنقض ما يقابل التكميل فيحتاج الى تكلف طائفات الجمل بعضها على بعض فلذلك قلنا الان نتكلف ونحمل ما خص المشبه به على معنى انه يجوز ان يكون خاصة لفظا ومعنى او لفظا فقط وقد تم هذا التكلف قد ذكرنا في شمول البيان له الاولى وفي قول الشارح المحقق فليتأمل لا وجه لما يخص المشبه به على المشبه به الى آخره تقرر لانا نحن فيه ان الكلام على انه الاعلى التحقيق لكن يبقى ما ذكره الاستعارة وقد اشار الى هذا الجواب بقوله فان الاولى حينئذ لم يقل فالصواب وكذا قوله على التشبيه يمنع هذا السند المذكور انتفاء حاصل المعنى انه لا يتحقق قول المفتي الفقت كلمة القوم على ان اسناد الفعل في كلامه اسناد بالكناية بان يقال يجوز كونه اسنادا مجازيا بعلاقة المشابهة بين الخلية فقط بحيث لا يقصد معناه الحقيقي وبالجملة لا يقصد حياة الفرس الحقيقية بل يقصد الانفراد وجعل الانفراد وصف الفرس بحيث يمكن تشبيهه بالخلية بناء على انها لا انفراد لها اذ يكون اسم المشبه

برد عليان المشهور في المبتدأ تقديم الخبر وتأخيره الا تقديم الخبر فقط وقد تأخيره وتأخيره جائز سيد في الكشف فقال المراد بالعمل اعم من ان يعمل فيه قدمه فعلها رفعا اخرى لانها لما اخرت مغايرة لها قدمت ليتبين انها ذكرت الشيء مرتين اخرى صفة تأكيد حقق لنا لكن لفظة لنا زائدة والصحيح ان تحقيق الشيء في اجزاء تحقيقا له وقد على ما ذكره ابن مالك ان يستعمل الزمان التقليل بحسبه ولكن المتبوع ان شيئا قد في صدر هذا الصدر يحتمل ان يكون لمعنى ولا قد في شيء من الصدر وجوز ان تشبه في الصدر الثاني التكثير ويحتمل ان يكون لمعنى ولا قد في صدر بعد الرجوع الى كلمة القوم فانه توقع في صدر احد من القوم لوجد في متهم بان الصدر على وزن فرس بمعنى الرجوع والمعنى على ان معناه ولا قد في صدر بعد صدري على ان يكون اللام عوضا عن المضاف اليه بعيد الفاء كلمة القوم فان الاضافة في كلمة القوم للاستغراق فيكون المراد مستغرق معنى وان كان مفرد لفظا والبعد ان يقال الفقت كلمة القوم ويقرب هذا التوجيه الاول لكنه وما يليق ان يعلم ان الحمد هنا بمعنى الحكم بالشهادة حتى جاورت اي كلمة الشهادة الى الاقرار فلا يقرب وصف الحمد في قابليتها على الزيادة فان وجوب التعدد انما هو في فاعل الاتفاق المتحقق دون المجازي سوى المشبه فان قلت قد تقرر في بحث

اسما للمشبه به حتى كانه صارت المشبه والمشبه به شيء واحد فان قلت لو قال
انه جيء به ليدل به على الاول فالاولى ان يقال لتقدم العلم على ان في
نحو اظفار المنية تشبيه يقال ان استعارة بالكناية فلم يجيء لهذا المعنى الا ضطر به
لم يجيء لهذا المعنى الا ضطر اب بصيغة التثنية اعلم ان المراد بالجمع ما فوق الواحد
واعلم ان للاضطراب معنيين لغوي وهو التحرك ولم يتعرض له لانفيا ولا اثباتا لانه
غير مناسب هنا لعدم احتمال الاول السابق وعدم جدوى الثاني للانفاق بل
للملايم لانما هو الاضطراب بمعنى التحير من قولهم ارض مضطربة اي كثيرة
قراد والاضطراب ان يقول لم نتعرض لها في ثلث قراد ولا في نفيها ولا في اكثر
عنها والا امر ان لم يحتمل ان يكون مستقرئا مؤكدا فلا حاجة له لانا نجد التنزيل بعد
المعنى في اللغة اي لم نجد استعمال التنزيل بالباء في اللغة بمعنى يقتضي من معقول
بل انما في المعنى يوحي والقاموس التنزيل بمعنى الوحي والتنزيل بمعنى الوحي
الدليل ام لا تصولوا ولا ان ام المتصلة لا تستعمل مع هل بل مع ايهما تقدم
السكاكي في علماء البيان بدليل ان تصل مذهبه عديلا مذهبهم لانهم انما اكتفوا
شبه اهل العلم الماضية بالآباء في القطع واستعمال اسم المشبه به في المشبه
فيكون استعارة مصرحة واضافة الآباء الى التعليم من قبيل اضافة المشبه الى
المشبه به المعنى الآتي بالتعليم بوجه سبيل التعليم في ان استعمار الاولى
الى ان الاستعارة بالكناية لا حكم المتفق عليها لا المستحق ولا ينبغي

منه تطيب في الاستعارة بالكناية بما يقتضي ان ذكر المشبه به قرينة ان ذكر
اللازم قرينة على قصده من ذكر المقدم فجواب سؤال مقدر كان سائلا
وقال كيف لا يكون مقدرا في ظفر ذكر اللازم قرينة والقرينة على تقديره فيه فاجاب
بان ذكر اللازم قرينة على قصده لكن يرد على الكلام الاول سيما في الكلام حتى يكون
مقدرا في نظم حتى على جعل المشبه به نفس المشبه فقوله وجعلها آه وكذا ان لا يجاوز
اللغة ارجع الضمير الى الاستعارة في قوله السببية بجوز ان يكون الكناية بمعنى
اللغة فتدبر في وجه السببية ولا حاجة فيها الى كونها بمعنى الاصطلاح
ويحتمل ان يكون المعنى وكذا ان لا يجاوز بها الى كونها بمعنى الاصطلاح اصلا وكذا
في الاستعارة بالمعنى المعنوي فلا اكتفيه في الكناية بالمعنى المعنوي ولا حاجة
في شيء منهما الى التعليل على المعنى الاصطلاحي فافهم وجعل الامر المقدم ليعطف
الى الاحتمال الثاني وان لم يدفعه لان ظاهر هو لفظ المشبه به المستعمل
في المشبه فيكون الاستعارة التخييلية عندهم ليست كذلك بل هو مجاز عقلي
عندهم لا لغوي فان قلت مراد الشارح ان الاستعارة التي هي قسم من المجاز
اللغوي يكون على مذهبهم اقرب الى الضبط قلنا على مذهب فحينئذ يكون
ايضا كذلك فلا اختصاص بها في الاقربية بمذهب السلف الا ان يقال
انه لم يعين مذهبا فتطيب ولو اقتصر الاولى ويمكن ان الذهاب الى غير مختار
الا انا نحكم بالظن والظاهر انه لم يعين مذهبا في هذا القول تورعا وانشاء

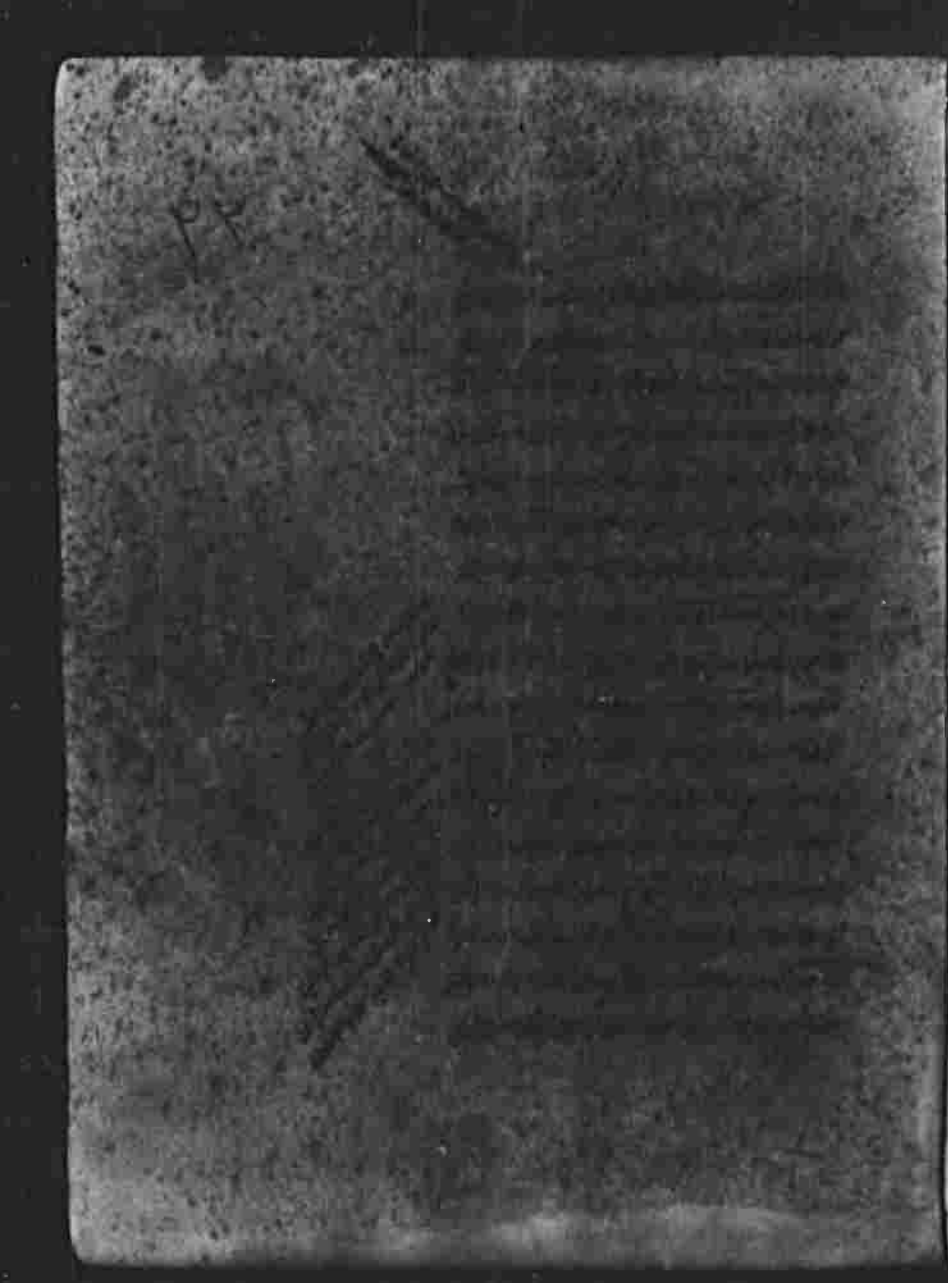

ع ان فيه ان يكون بعضي افاعل والاولى ان يقال وهي ابلغ
لان المقام مقام التفريع دون الظهر الا ان يقال بعد ان تغير الظهر زيادة
التمكن في ذهن السامع للعدول عما مضى الوهم لم يقبل العدول عنها
مع ان الباب في يقتضب استشارع الى ان عدول فيما لفاعل بل العقلي الخطي
والفهم عباد ما السلف والاسكان يجوان بكونه ذكرا لتحقيق فانه
امر الاستعارة ليطبق المعطاه اباخذ فالمفعول الاول لانه يتعلق به
عرض عنده باخذ من قوله ع الهم لا مانع لما اعطيت وهو كناية
عن كونه مطلقا للواقع او اعطاه طهارة مع حروف الشبه المقلوب
بين ان الاستعارة بالكناية كانها مبنية على التشبيه المقلوب فجعل
الشيب مشبها به مبالغة فقلب على وجه التعليل لكونه ناشئا من وقوع الشيب
فقلوب حيث شبه نزع الفضل وهو ضوءه بوجه الفاتحة مع ان وجه الفاتحة
شبه بنزع كونه كذلك باستعارة اسم الشيب الذي كان مشبها به في التشبيه
المقلوب للمشبه الذي كان مشبها في التشبيه فيكون غاية في المبالغة
لا اكثر وكيفما كان فقد خرج الطريق المعهود في الاستعارة حيث اسم المشبه
به للمشبه بادعاء ان المشبه هو نفس المشبه به على سبيل البدلية
اسم المشبه به فالمراد بالتبعية السبع حقيقة لا ادعاء ويجعل الكلام ع
اجعل الرجا بالتبعية السبع للخطيئة كما يا عني لا يكون الكلام لاذبا فتدبر

الكناية مركبة عرفية على الاستعارة من تحقق الموت اى في الاستقبال وذلك
من وصول اليه غايتها وليس المعنى الكناية عن تحقق موته في الماضي
او الحال الا تري ان اطلاق الاظفار المنية تشبث بفلان عند شدة مرضه
واعلم ان قرينة هذه الاستعارة لفظية وهي الاظفار المضافة
الى المنية وقرينة الكناية عادية وهي عدم وجود السبع عند فلان عند
التكلم بهذا الكلام فيكون هذه الكناية موجبا لكناية العالية عن تحقق
المعنى المعنى وقد اقتفاه الشيخ فجاء مرسل ان يمثل لكل الكناية مجازات او
كناية لوجود القرينة اى الخ عن ارادة الموضوع له الكناية عن موصوف اى عن ازالة
حيوة والمجموع من حيث انه الذي صوفيه على ما تقدم يوضع لا يجوز في اضافة
الاظفار الى المنية اى لا مجاز فيها لا عقليا ولا عضليا والاولى ان يقال
ولا تجوز الاظفاره في اضافتها الى المنية لتكون الاشارة
الى مذهب الحكماء اشارة اياه الى في مذهب السلف والاشكال
في جعل المنية استعارة فان لفظ المنية يستعمل في السبع الحقيقي فيكون
استعارة اصطلاحية لا في السبع الادعائي حتى يرد الاشكال الذي ورد
على استاذي وجه تشبيه استعارة بالكناية في غاية الوضوح لان الكناية
فيه تكون محمولة على المعنى الاصطلاحي دون اللغوي كما في الكناية
في موضوع الاستعارة بالكناية اى في مواردها واشتهاره مع ان الاولى

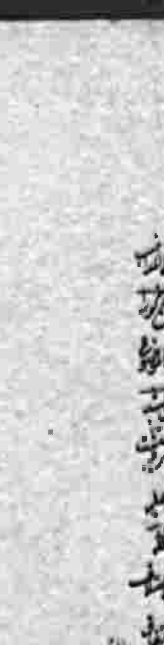

هذه الصورة وتعدات ما فيها الى ان مضمون هذه القرينة يجري في الكناية
المشتملة والاتيان بالصورة في استعارة المصرحة لعله لا يكون ذكر
بلفظ المشبه به والا لكانت مصرحة وغرضه كونها مكنية بلفظ الاظفار
لو يجوز ذكره بغير لفظ المشبه بشرط ان لا يكون لفظ المشبه بحيث ان المشبه
شيئا باصرح اه ولو ان يشبه شيئ بغرضه بلفظ مجاز مرسل باصرح شيئ
لبعض خواص ذلك الامر فقد اجتمع المجاز المرسل والمكنية ولم يتعرض
اى على هذا الاختلاف في كتب القوم والذي يقوم كلام القوم ان
ان المراد بالقوم علماء البيان كلهم فيؤذن بالاتفاق في عدم الاشتراط
فيه فيكون بل المنزل من عدم الشعور على الاختلاف في الشعور على الاتفاق
من ازالة الكره بغير اللون وزنانه البيئة والمراد بالطعم السبع اى الكره
والقتال براد عيب واغلب الغرض عامة الطعم لسبع تقريبا فلا يكون
اه وبكون الاداة محذوفة فقد ذكر المشبه في هذه المكنية بغير لفظ المشبه
وبغير لفظ الموضوع له بل بلفظ المتناسل وهو غيرهما وتحقق كما بيان فيه
حاكمة سواء اشارة الى اراده على المعنى في نقل الشرح وعلى الاطلاق وما يذكر
زيادة عليها اى على تحقيقها بذكر زيادة عليها وتحقيقا ان يكون معطوفا
على تحقق لان الاتيان بالاداة دون الايهام بالقرينة الخ على جميع محاسب
بعض طارح والخوش كذا في القاموس بعض ظفر كالسبع يذم منه ان الظفر

للمستعمل في المشبه المرموز اليه باثبات لازم خاصة المشبه به وبجوز
ان تكون القرينة التخييل باثبات النقض للحبل بعد ويقرر ما قالت
قبل بعضها عن بعض فيكون مجازا في الاثبات ايضا اى كما يجوز ان يكون
القرينة استعارة تحقيقية باثبات النقض المجازى للعهد فجعلها اى القرينة
استعارية اى النقض في هذا الاحتمال وهو جعل القرينة التخييلية ما امكن ذكر
اى جعل القرينة استعارة تحقيقية الى هنا وهو التخييل ومن ههنا اى ومن
اشعار كلامه بانه امكن ذكر اى جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا
يلتفت الى جعل قرينتها التخييل ثم اعاد ذكره في الفريدة الرابعة قال وفي تقديم
الرابعة على الثالثة الآن بدل ذكر المعنى محتاج بعد ذكر المذاهب الثلثة في
التخييلية ولا يخفى انه اى مجرد التعبير عن ملايم المشبه به وضع لملايم المشبه
قرينة مضيفة فكيف يعتبر اصحابنا لكشف فلا بد ان يؤل كلامه بما
اتم بلات الخ اشار بها الشارح النقض المستعمل في معناه الحقيقي
شايع استعمال النقض المستعمل في معناه الحقيقي في مقام افادة انه
مستعمل في ابطال حتى يكون استعارة تحقيقية وهذه الافادة ايضا
يكون بطريق الكناية او في اظهار ابطال العهد وهذا الاظهار
ايضا يكون بطريق الكناية مطلقا اى في جميع المواد التخييلية كما ذهب
السلف والمطلب فجزوه اى التخييل القرينة الثلثة اما كما ثالثة

لانها اضعف المذاهب لما ثبت جواز السكاكي كون اى كون اللام اى لفظ على
المضاف الى الضمير اياما من فعال القلوب عاريا عن الابصار يقتضي مفعولا
واحدا مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر حينا كقولهم ايتك خفوق النجم اى
وقت خفوقه بيانهم اى بيان القوم لضميرهم التخييلية على مذهب
السكاكي وهو متنازع فيه للفعلين او مفعول به للفعل الثاني فقط قول
فان السكاكي يجعل استعارة التخييلية اه فهو مفعول ثان للفعل
الاول على تقدير الشارع وقائم مقام مفعوليه على تقدير ان يكون
ضميرهم مفعولا للفعل الثاني فقط فالمعنى على تقدير الشارع في الفعل
الاول رأيا بيان القوم للتخييلية على مذهب السكاكي اذ السكاكي
جعل اياه عاريا بيانهم التخييلية على مذهبه والمعنى على تقدير عدم الشارع
فيه فيكون المعنى رأيا ان السكاكي جعل الاستعارة اياه عاريا بيانهم
ولا يجوز ان يكون الزمخشري من افعال القلوب او بلغوا التقييد
بالمصدر الحيني الا ترى ان قولنا رأيت زيدا كريما عاريا يفيد و
اعلم ان قائلا التقييد بالمصدر الحيني التزم توهم الوقوع في الكذب
ولم يعرف عطف على رأيا الاولى من جزء اى من جانب جزء المفعول على نسبة
التخييلية الذي هو مقابل لوجوبه والاشارة اليه اى الى السكاكي دون
الزمخشري اى ترجيح احد الطريقين على الآخر والتعيين اى تعيين ذلك

المستعمل في مشبهة المرموز اليه باثبات لازم مشاهة المشبه به له ويجوز
ان تكون القرينة التخييل باثبات النقض للنقض المعهود ويكون فرق ما ثبت
للمثل بعضها من بعض فيكون هي زائي الاثبات البعضاي كما يجوز ان يكون
القرينة استعارة تحقيقية باثبات النقض المجازي المعهود فيها اي القرينة
استعارية اي النقض الى هذا الاحتمال وهو جعل القرينة التخييلية ما امكن ذلك
اي جعل القرينة الاستعارة التحقيقية الى جزء وهو التخييل ومن هنا اي ومن
اشعار كلامه بانه امكن ذلك اي جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا
يلتفت الى جعل قرينتها التخييل سنا ما ذكره في القرينة الرابعة فانه اولى في تقديم
الرابعة على الثالثة الا ان يقال ذكر الخلخالي هناك بعد ذكر المذاهب الثلثة في
التخييلية ولا يخفى انه اي مجرد التعبير عن ملايم المشبه باي وضع ملايم المشبه به
قرينة ضعيفة فكيف يعبر اصاحب الكشاف فلا بد ان يؤل كلامه بما
الخ وعلامات التي اشار اليها الشارح النقض المستعمل في معناه الحقيقي
شايع استعمال النقض المستعمل في معناه الحقيقي في مقام الغاية لابد
مستعمل في ابطال حتى يكون استعارة تحقيقية وهذا الاقد يتأتى ايضا
بكون بطريق الكناية او في اظهار ابطال العربدة وهذا الاظهار
ايضا يكون بطريق الكناية مطلقا اي في جميع الموارد تخييلية كما ذهب
السلف والخطيب فجزوه اي التخييل القرينة المكنية اما كما نقله

لانها اضعف المذاهب لثلثة بجواز السكاكي كونه اي كون الامر اي لفظ على الرفع
المضاف الى الضمير رابنا من افعال القلوب مارأيتا ثم الابصار يتعدى مفعولا
واحدا وبمصدرية وكيزا بجعل المصدر هنا كقولهم ابتك خفوق النجم اي
وقت خفوقي بيانهم اي بيان القوم والضمير للتخييلية على مذهب
السكاكي وهو متنازع فيه للفعلين او مفعول به للفعل الثاني فقط وعلى
فقدان السكاكي يصير استعارة التخييلية اه فهو مفعول ثان للفعل
الاول على تقدير التنازع وقايم مقام مفعوله على تقدير ان يكون
بيانهم مفعولا للفعل الثاني فقط فالمعنى على تقدير التنازع في المفعول
الاول رأينا بيان القوم للتخييلية على مذهب السكاكي اذ السكاكي
جعل آه مدار رأينا بيانهم للتخييلية على مذهبه واما على تقدير عدم التنازع
فيه فيكون المعنى رأينا ان السكاكي جعل الاستعارة آه مدار رأينا بيانهم
ولا يجوز ان يكون الرؤيتان من افعال القلوب او بمعنى التشبيه
بالمصدر الجنسي الا ترى ان قولنا رأيته زيدا كريما رأيت فاذ مفيد و
اعلم ان قاطبة التقييد بالمصدر الجنسي التعريض لقوم الوقوع في الكذب
ثم اعود فاعطف على رأينا الاولى من جزء اي بعد جاب جزء المعطوف على نسبة
التعريض الذي هو مقابل لوجوب والاشارة اليه اي الى السكاكي دون
الترجيح اي ترجيح احد الطريقين على الآخر والتعيين اي تعيين ذلك

الترجيح وجه استعمال لفظ لازم المشبه به في الامر الوجوبي فوله الجواز
بناء في مقابلة الامتناع فظنا ول الوجوب كما في قول ابن الحاجب
في الكافية ويجوز صرفه للفرور او التناسب وانما جرهم فيه بذلك لان
الوجه هذا المقصود ترتيبا لمذهبه واذ ما ينبغي ان لا يجوز فضلا
عن ان يرجح او يقول الجواز عرضا في مقابلة الامتناع بدليل ان العلامة
التفتازاني في مقول السكاكي ان قرينة المكنى عنها امر مقدر وهي
كما لا يخفى امر محقق كما اثبت في اثبات الترجيح بالعقل والجزم
في جزم الامر المجرد بسبب اللفظ الدال على كما الامر على حذف
المضاف او على الاستخدام وهو ظاهر وجه تسميته بالاستعارة بالكناية
فيه لانه اي ذلك الامر الوجوبي حاصل بالغير راجع الى الموصوف باستعمال
بالرفع فاعل حصل في المشبه الاوهامي وهنا الادعاء بهو الذي
حمل السكاكي على اخراج الامر الوجوبي وذلك الضعف ما حاصل لان
الجادة وهي الطريق العظيم فالسكاكي اقتفاء للتسهيل ويجوز ان
يكون للتنزيل فانبات المعنى للشيء تنزيلا بان لما الموصول
المشبه به اي للفظ على حذف المضاف الدال على اي كانبات اللفظ
مدلوله للمشبه به كالمشبه متعلق بالانبات اي فان المتكلم صدر جعل اي
عدل اليه ولا يرى رجع اليه اي الى ذلك المتكلم كما زعمه لاداعي اليه

الترجيح وهو استعمال لفظ لازم مشبه به في الامر الوهمي فهو لا يجوز
مبنى في مقابلة الاجماع فقط قال لوجوب كما في قول ابن الحاجب
في الحاشية ويجوز هجره للضرورة والتناسب وانما عجز عنه بتلك العبارة
لوجوه فلما القصود ترتيب المذهب وانه مما ينبغي ان لا يجوز اختيارا
من ان يرجح او يقول التجوز هنا في مقابلة الاجماع بدليل ما العلامة
التفتازاني في بحث السكاكي ان قرينة المكنى عنها امر مقدر وهي
حالة انتفاء او امر محقق فالاثبات في حيث ترجيح البعيد والنزع
في نزع الامر المجعول بسبب اللفظ الدال على ذكر الامر على حذف
المضاف واقامة المستقدم وهو طار وجه تسميته بالاستعارة ظ لا اخفى
فيه ارجاع اي ذكر الامر الوهمي ما هيه الضمير راجع الى المفعول استعمال
بالرفع فاعل فيه في المشبه الا رهاني وهذا الادعاء هو الذي
حمل السكاكي على اختراع الامر الوهمي وذكر لتعسف ما حمل لان
العادة وهي الطريق العظيم فالسكاكي الغاء التعليل وجوز ان
يكون للمشروع في اثبات المعنى لتحقيق ما بيان لما هو صورة والمعنى
المشبه به اي للفظ دال على حذف مضاف الى المعنى اي كائنا اللفظ
عليه المشبه به للمشبه متعلق بالاثبات اي فان اسنتم صلة معلول اي
معلول اليه ولا يرى راجع اليه اي الى ذكر المتوهم كما يرى راد على الذي

والحاصل ان هذا كما التوهم وان كان امرا معقولا لكنه بديهي البطلان
الضرورات لبداهته فلا قال كما ترى بل الداعي موجودا لعدم اعتبار تلك
الصورة وهو ان يضعف بذكر القرينة ويزول فوزها سوى ذلك كما قال
لفظ كاستعانتي ثم اضافة المصدر الى الفاعل وقع مفعولا والمشابه
توهم صورة وهيئة يسمى فيها لفظ ذكر الامر الغريزة الرابعة اعتبارا
الزمان وتأخر خبار المقدم عن المبتدأ المؤخر تابع تحقيق عرفي
يشبه راد فالمشبه به اي تابعه كان اي راد فالمشبه به اي لفظ فيها
على معناه للحقيقة فيه لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى
فيأوه على تحقيق ترجح ثم بناء على ما هو مختار وقد عرفت مشاوه
ارضاء وهذا اختيار وهو قول صاحب الكشاف في تفسير يقضون
عهد الله كما مر وفي ارجحيا اختيار واستنبط من كلام الكشاف قوله
ان يكون ذكر البقاء على المعنى الحقيقي باقيا كائنا فيما لم يرتفع
وجه ما ذكره اي لما بقيت على ما ذكره المصرح بخلافه لما ذهب
الكشاف فان الاولى رعاية جانب السياق وتكلف
به تحصيل ان يكون مجاز القصد الى الجمع بينهما المذكور في العبارة فان
منعوا من جانبا لمعنى بان لم يكن المشبه تابع كذا كذا يكون باقيا
على حقيقته فيلزم ههنا مانعين احدهما عدم وجود ذكر التابع المشبه

في فؤاد وكان اثباته فرده على لفظ المصدر الخ هو اصله الرد مقوض ايكه فذكر يرد
كما يقدر في هو والسلام عليكم ان اردت كأنه قيل الى هو والا فقبيل
بقيد التطويل وتنابت عنها السورية والا فجبل ان اى لفظ رادف المشبه
مستعار للذكر السابق على طريق التصريح فيه لا يكفي ذلك استعارة بل لابد
مع ذلك من وجود القرينة المانعة من ارادة الحقيقة كما مر ولذا اعتبر السكاكي
مع ذلك الشيوع اذا عرفت ما ذكر في القرائن الاربع فالاحتمالات التي ذهب
اليها علماء البيان في قرينة المكنية عنده اى عند المصنف العشرة فانها عند
غيره ثلثة احدها كون الجميع اى جميع افراد التخييلية حقيقة وهو مذهب
السلف والخطيب وثانيها الانضمام الى الاستعارة المصرحة والتحقيقية وهو
مذهب صاحب الكشاف وثالثها كون الجميع استعارة تخييلية وهو مذهب
السكاكي ورابعها الانضمام الى التحقيقية والتخييلية وهو مختار المصنف والفرق
بينه وبين مذهب الكشاف انه لم ينقل عن صاحب الكشاف تسمية الاستعارة
التخييلية فيما اذا كان رادف المشبه به باقيا على حقيقته بخلاف المصرحة
سماه استعارة تخييلية كما ترى مذكرة قال الشيخ في مذهب صاحب الكشاف ينقسم
قرينة المكنية الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وفي مختار المصنف ينقسم الى التخييلية
والكناية ثم يرد عليه ان الاحتمال الاخير اذا كان الاستعارة لا ترد على المذاهب الاربعة
وان مذهب السلف وهو مذهب السكاكي لا يحتملان الاستعارة وزيادة اقسام